

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

النبى عليه السلام دخل البيت وصلى وخبر أسامة أنه دخل ولم يصل فالنافى مرجح على المثبت خلافا للقاضى عبد الجبار فى قوله إنهما سواء .
والمثبت وإن كان مترجحا على النافى لاشتماله على زيادة علم غير أن النافى لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس وفائدة التأسيس أولى لما سبق تقريره فكان القضاء بتأخيره أولى .
فإن قيل إلا أنه يلزم من تأخره مخالفة الدليل المثبت ورفع حكمه دون تقدمه .
قلنا هو معارض بمثله فإننا لو قدرنا تقدم النافى فالمثبت بعده يكون نافيا لحكمه ورافعا له .

فإن قيل المثبت وإن كان رافعا لحكم النافى على تقدير تأخره عنه فرافع لما فائدته التأكيد ولو قدرنا تأخر النافى كان مبطلا لما فائدته التأسيس فكان فرض تأخر المثبت أولى .

قلنا إلا أنه وإن كانت فائدة النافى التأكيد على تقدير تقدمه فالمثبت يكون رافعا لحكم تأسيسى وهو الباقي على الحال الأصلي وزيادة ما حصل من النافى من التأكيد ولا كذلك ما لو كان النافى متأخرا فإنه لا يرفع غير التأسيس وما لا يفضى إلى رفع التأسيس مع التأكيد يكون أولى مما يفضى إلى رفع الأمرين معا وما يقال من أن المثبت مفيد لما هو حكم شرعى بالاتفاق والنافى غير مجمع على إفادته لحكم شرعى .

والغالب من الشارع أنه لا يتولى بيان غير الشرعى فمع أنه غير سديد من جهة أن الحكم الشرعى غير مقصود لذاته وإنما هو مقصود لحكمته لكونه وسيلة إليها وحكمة الإثبات وإن كانت مقصودة فكذلك حكمة النفي فهو معارض من جهة أن الغالب من الشارع على ما هو المألوف منه إنما هو التقرير لا التغيير وعلى هذا فالحكم للنفي الأصلي يكون أولى من المغير .
الخامس أن يكون حكم أحدهما معقولا والآخر غير معقول فما